

علم أصول الفقه

٢٥-١١-٩١ الحجة على النظام ١٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

• وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥، نساء)

• الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢، نور)

- و الظاهر أن المراد بها هاهنا الزنا على ما ذكره جمهور المفسرين، و
- رووا: أن النبي ص ذكر عند نزول آية الجلد- أن الجلد هو السبيل الذي جعله الله لهن إذا زنين
- ، و يشهد بذلك ظهور الآية في أن هذا الحكم سينسخ حيث يقول تعالى: أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- في ذكر الطَّرِيقِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، و معرفة تاريخهما»
- يعلم النَّاسِخُ نَاسِخًا وَالْمَنْسُوخُ مَنْسُوخًا بِشَيْئَيْنِ:
- أحدهما أن يكون الثَّانِي مَبْنِيًّا عَنِ النَّسْخِ الْأَوَّلِ لَفْظًا، أو يقتضى ذلك من جهة المعنى.
- و لَهْذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَفْصِيلًا، و أمَّا مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ لَفْظًا فَعَلَى وَجْهِ:

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ

• أحدها أن يرد الخطاب بأنَّ الثَّانِيَّ قد نسخ الأوَّل، نحو ما روى أنَّ رمضان نسخ عاشوراء «»، و أنَّ الزَّكَاةَ نسخت الحقوق الواجبة في الأموال «».

• و ثانيها أن يرد بلفظ التَّخْفِيفِ، نحو قوله تعالى الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ «» في نسخ ثبات الواحد للعشرة بالواحد للثنتين، و نحو قوله تعالى أَسْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوِيكُمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ «» فنبّه بذلك على وجوب إسقاط ذلك.

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- و ثالثها نحو ما روى عنه عليه السلام من قوله «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها، و عن ادّخار لحوم الأضاحي فادّخروها» «».

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- و كلّ ذلك أدلّة تقتضى زوال الحكم الثابت بنصّ متقدّم عن نظائر ذلك، على وجه لولاه لكان ثابتا بالأوّل، فيجب أن يكون ناسخا له و الأوّل منسوخا به، و إن اختلفت عبارته.
- و أمّا ما يعلم ذلك من جهة المعنى نحو أن يوجب الشيء ثمّ يوجب ما يصادّه على وجه لا يمكن الجمع بينهما بأىّ وجه علم ذلك من الألفاظ، فيعلم بذلك أنّه ناسخ للأوّل، فعلى هذا يجرى هذا الباب.

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- وقد يعلم أيضا النَّاسِخُ ناسِخًا ببيان إذا كان اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى لَا يَنْبَغَانِ عَنِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا يَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ، لِأَنَّ بَظَاهِرَ الْآيَةِ لَا يَعْلَمُ نَسْخَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ عَلَى تَسْلِيمِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ» «».
- وَهَذَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَنَا غَيْرَ صَحِيحٍ، لِأَنَّ عِنْدَنَا تَصَحُّحَ الْوَصِيَّةِ لِلْمَوَارِيثِ، فَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ وَجْهٌ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ بِهِ النَّسْخُ.

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ

- و أمّا طاوس «فذهب إلى أنّ الوالدين ثبت لهم الوصية إذا كانا كافرين، فلم ينسخ الآية و إنما خصّها بالخبر [١].
- [١] قال ابن قدامة (المغنى ٤٤٤٦ رقم ٤٥٩١) «و لا تجب الوصية إلاّ على من عليه دين أو عنده وديعة أو

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- و أمّا تاريخ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فيعرف من وجوه أحدها أن يكون في لفظ النَّاسِخِ ما يدلُّ على أنه بعده مثل ما قدّمنا ذكره «».

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- و منها أن يكون النَّاسِخُ مضافاً إلى وقت أو غزاة يعلم أنه بعد وقت المنسوخ.

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- و منها أن يكون المعلوم من حال الراوى لأحدهما أنه صحب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بعد ما صحبه الآخر، أو عند صحبته انقطعت صحبة الأول، أو المعلوم من حال الحكم الأول أنه كان في وقت قبل وقت صحبة الثاني، و ذلك نحو ما روى في حديث قيس بن طلق أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم و هو يؤسس المسجد، فسأله عن مس [١] الذكر، و معلوم من حال أبي هريرة أنه صحب

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ

• عليه واجب يوصى بالخروج منه... فأما الوصية بجزء من ماله فليست
 • بواجبة على أحد في قول الجمهور... و قال أبو بكر عبد العزيز هي
 واجبة للأقربين الذين لا يرثون، و هو قول داود، و حكى ذلك عن
 مسروق، و طاوس، و إياس، و قتادة، و ابن جرير، و احتجوا بالآية و
 خبر ابن عمر، و قالوا نسخت الوصية للوالدين و الأقربين الوارثين، و
 بقيت فيمن لا يرث من الأقربين».

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- [١] في حكم مسّ الذّكر ثلاث روايات الأولى أن لا ينقض بحال، و هي رواية قيس بن طلق عن أبيه، و قد رواها أحمد، و أبو داود، و الترمذي، و النسائي، و هي «قال أبو داود حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال هل هو إلا مضغة منه، أو قال بضعة منه» سنن أبو داود ٢٨١ باب الرخصة في مسّ الذّكر.
- الثانية لا ينقض إلا أن يقصد مسّه، أي يقبض ذكره بيديه.

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ

- الثالثة ينقض الوضوء بكلِّ حال، قال ابن قدامة في شرحه الكبير على المغنى (٢١٦١) «ينقض الوضوء بكلِّ حال، وهي ظاهر المذهب، وهو مذهب ابن عمر، و سعيد بن المسيَّب، و عطاء، و عروة، و سليمان بن يسار، و الزهري، و الأوزاعي، و الشافعي، و هو المشهور عن مالك لما روت بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال «من مسَّ ذكره فليتوضأ». و عن جابر مثل ذلك رواهما ابن ماجة.
- قال الترمذي حديث بسرة حسن صحيح. و قال البخاري أصحَّ شيء في هذا الباب حديث بسرة، و صحَّحه الإمام أحمد. فأما حديث قيس فقال أبو زرعة و أبو حاتم قيس ممَّن لا تقوم بروايته حجَّة و وهَّناه و لم يثبتاه.
- العدة، ج ٢، صفحہ ٥٥٧ النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعده.

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- و قد يعلم التاريخ بقول الصحابي بأن يقول أو يحكم أن أحد الحديثين كان بعد الآخر.
- و ليس يجب، من حيث لم يجز أن ينسخ بقول الصحابي الكتاب أ لا يعرف بقوله التاريخ، لأن التاريخ شرط في صحة النسخ، فطرق العلم به الحكاية، فصح الرجوع إلى قوله لأنه لا يقع فيه لبس، كما صح إثبات الإحصان بالشاهدين و إن لم يصح بهما الحكم بحد الزنا.



الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ

- فَأَمَّا صَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّمَا يُقَالُ إِنَّهُ نَسِخٌ بِرَمَضَانَ، بِمَعْنَى أَنَّ عِنْدَ سَقُوطِ وَجُوبِهِ أَمْرٌ بِصِيَامِ رَمَضَانَ لَا أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِمَّا نَسِخَ لَهُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَنْسَخُ حَكْمًا آخَرَ إِذَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى وَجْهِ، فَأَمَّا إِذَا صَحَّ وَجُوبُ الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ، وَيُمْكِنُ فَعْلُهُمَا جَمِيعًا فَأَحَدُهُمَا لَا يَكُونُ نَاسِخًا لِلْآخَرِ،

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ

- و لذلك قلنا: إنَّ قولَ اللّٰه تعالى: و لأبويه لكلّ واحد منهما السّدس «» لا يعلم به وجوب نسخ الوصيّة للوالدين و الأقربين، لأنّ اجتماع الوصيّة و الميراث لهما غير منكر، بل هو الصّحيح الَّذي نذهب إليه، و من خالفنا في ذلك يرجع إلى ما يروى «» من قول النّبىّ عليه السّلام: «لا وصيّة لوارث» «» و يدّعى أنّ ذلك مجمع عليه، و عندنا أنّ هذا خبر واحد لا ينسخ به ظاهر القرآن.

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ

- و لو سلّم أنّ صوم عاشوراء نسخ - في الحقيقة - برمضان [١]، لما صحّ أن يصرف النسخ إلى الوقت، لأنّ من حقّ النسخ أن يتناول الأفعال الواقعة في الأوقات لا الأوقات نفسها، لأنها ليست من فعل المكلف.

الطَّرِيقُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ


- [١] نسب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قوله: (نسخ صوم رمضان كلِّ صوم قبله) [انظر: ميزان الأصول ٢: ١٠٠٥] و أيضاً روى الترمذى أنه (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصوم عاشوراء فلما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة و ترك عاشوراء فمن شاء صامه و من شاء تركه) [ميزان الأصول ٢: ١٠٥٥ هامش رقم (٢) نقلا عن الشمائل المحمديّة: ٢٢٤].

- العدة، ج ٢، صفحہ ٥٣٧
-

• وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١، بقره)

• يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١، طلاق)

- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ
 الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
 (٦٠ التوبة)



سیستم اسلامی

حقوق

سازوکار

نظام

مکتب

اخلاق


فلسفه

اهداف


نظام

مباني

● نظام



نهاد: رفتار تثبیت شده



روش دستیابی به فلسفه، مکتب، نظام و سازوکار

مراحل
دستیابی به
فلسفه،
اخلاق، نظام
و سازوکار
در یک
زمینه

۱ - استخراج و کشف عناصر دینی.

۲ - تفکیک عناصر جهان شمول از موقعیتی.

۳ - دست یابی به عناصر جهان شمول در وراء عناصر موقعیتی

۴ - طبقه بندی عناصر جهان شمول (فلسفه، اخلاق، مکتب و نظام)

۵ - هماهنگ سازی عناصر جهان شمول

۶ - طراحی سازوکار بر اساس عناصر جهان شمول.